أصول الفقه ١

الشيخ / على بن سلطان الجلابنة – حفظه الله –

معهد العلوم الشرعية العالمي

معهد العلوم الشرعية العالمي

الفصل الأول ١٤٤٠

التعليق على

متن الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ

شرح الشيخ/ علي بن سلطان الجلابنة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

قال المصنف –رحمه الله–:

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

الشرح

إن أكثر الأصوليين عندما يأتون إلى تعريف وبيان ماهية الأشياء؛ فإن بعضهم يُعرف هذه الأشياء بالحد؛ **والتعريف بالحدُ**: هو بيان حقيقة الشيء أو ماهيته.

هناك بعض الأصوليين يُعرفون الشيء بالوصف؛ **والتعريف بالوصف**: هو تعريف الشيء ببيان الثمرة، أو بيان الحُكم، أو بيان الأثر، وما شابه ذلك.

ولا شك أن التعريف بالحد أدق من التعريف بالوصف؛ فلا بُدَّ أن يكون الحُكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فلا نحكم على الشيء بعد أن نتصوره، وتصور الشيء: أي بيان حقيقته.

الأحكام التكليفية

سُميت تكليفية؛ لأنها تُطلب من المكلفين.

فلو تأملنا هذا التعريف الذي تكلم به المصنف -رحمه الله- لوجدناه غير دقيق؛ لأنه يتكلمُ ببيان حُكم الواجب، فقال: (فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)، **لكن التعريف الصحيح للواجب**: هو ما طلب الشارع فعله من المكلفين طلبًا جازمًا.

❖ **عندما يُطلق لفظ الأمر عند العرب يرادُ به أحد شيئين:**

- إما أن يكون هذا الأمرُ جازمًا.

- وإما أن يكون غير جازم.

لكن الأصل في الأمر إذا أُطلق؛ أنه يراد به الجزم.

- **ألفاظ الواجب في الشرع**

- أولًا: الأمر المُطلق

○ **مثل**: افعل، نَمْ، كُل، أُدرس، أُكتب.

لو قيل: كُل إن استطعت. أصبح ندبًا.

○ **مثل**: قوله -تعالى-: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ ..﴾[هود:١١٤].

هذا المثال يضربه لنا كثيرٌ من العلماء عندما يتكلمون في مثل هذه المسائل.

- ثانيًا: المصدر الذي ينوب عن فعل الأمر

○ **مثل**: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ..﴾[محمد:٤].

(ضَرْب): هُنا مصدر، أصلها: ضَرَبَ، يضربُ؛ فحصل الضربُ، فالضرب هنا مفعول مطلق لكنه ناب عن فعل الأمر؛ فأصل الجملة: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوهم ضرب الرقاب.

- ثالثًا: الفعل المضارع المقترن باللام

○ **مثل**: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لِيُنْفِقْ ..﴾[الطلاق:٧].

○ وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ ..﴾[الحج:١٥].

فهو فعل مضارع، لكنه لما اتصل بلام الأمر أصبح دالًا على الأمر.

- رابعًا: أن يُبين أن هذا الأمر مُتحتم علينا من الشارع

معهد العلوم الشرعية العالمي

- **مثل**: قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١)﴾[مريم:٧١].
- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾[البقرة:١٨٣].
- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ..﴾[البقرة:٢١٦].
- ومثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ».

فهذا الأمر للوجوب.

- خامسًا: الإخبار بأن الله -تبارك وتعالى- قضى هذا الشيء وقدَّره.

- مثل قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾[الإسراء:٢٣].

فهُنا قضى بمعنى أوجب وأمر.

- سادسًا: ومن الألفاظ المهمة: أن يأتي أمر يتوعد على ترك هذا الأمر.

- مثل قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)﴾ [مريم:٥٩].

الله -عزَّ وجلَّ- رَتَبَ وعيدًا على ترك هذا الشيء، فدلَّ على وجوبه.

هذه أهم ألفاظ الواجب، وإذا رأينا واحدًا من هذه الألفاظ؛ علمنا أن هذا الشيء الذي طلبه الله -عزَّ وجلَّ- منَّا هو طلبٌ تأكيدي.

- **الواجب ينقسم:**

باعتبار الفعل إلى:

- واجبٍ معينٍ: وهو الذي لا يقوم غيره مكانه.

- **مثل**: الصلاة، أو الصوم؛ طلبها الله -عزَّ وجلَّ- بعينها.

- واجبٍ مُبهمٍ: وهو أن يأمرك الله -عزَّ وجلَّ- بعدة أشياء، وتختارُ منها واحدة.

- **مثل**: خصال الكفارة؛ العتق والإطعام..

وباعتبار الوقت إلى:

- **واجب موسع**: هو الذي توسع وقته له ولغيره.

  - **مثل**: الصوم.

  حيث أنك تستطيع وأنت صائم أن تؤدي الزكاة، أو تؤدي الصلاة.

- **واجب مُضيق**: وهو الذي يضيق وقته بحيث أنه لا يتسع إلا لعبادةٍ واحدة.

  - **مثل**: الصلاة.

وباعتبار الفاعل إلى:

- **واجب عيني**: هو الذي يجب على الأعيان -أي الذات-، لا تقوم ذاتٌ عن ذاتٍ أُخرى.

  - **مثل**: الصلوات الخمس.

  هي مطلوبة من كل فردٍ على حدة.

- **واجب كفاية**: هو الذي يجب على الأمة بشكل عام، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقي، لكن إذا لم يقم به مَنْ يكفي؛ أثِم الجميع.

بعض الناس يُعرفون واجب الكفاية: بأنه إذا فعله واحد سقط الإثم عن الجميع.

هذا التعريف غير دقيق؛ لأن بعض الواجبات الكفائية لا تسقط بالواحد، بل تحتاجُ إلى أكثر من ذلك.

- **مثل**: لو فرضنا أنه متوجب على قرية معينة ثلاثة أطباء للعلاج، فنقول: يجب على هذه القرية أن تُخرِج من طلبتها ثلاثة ليدرسوا الطب؛ فلو خرج اثنان؛ نقول: هذين الاثنان سقط الإثم عنهما وأثِم كل أهل القرية؛ لأنه لم يخرجوا مَنْ تقوم بهم الكفاية، فهؤلاء الاثنين لن يكفيان لعلاج القرية؛ فسيكون هناك حاجة.
  - **مثال**: صلاة الجنازة.

  صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا فعلها واحد يسقُط الإثم عن الجميع.

قوله: (**وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**):

- **الندب في اللغة**: هو الدعاء.

نَدَبَ فلانًا فلان؛ أي: دعاه.

بعض الشعراء يقولون:

معهد العلوم الشرعية العالمي

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حينَ يَنْدُبُهُمْ في النَّائِبَاتِ على ما قال بُرْهَانَا

المعنى: أنه إذا ناداهم؛ يُلبون مباشرةً.

– **المندوب في اللغة**: هو المدعو.

– **المندوب في الاصطلاح**: هو ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه –كما عرفه الإمام الجويني–.

هذا تعريفٌ بالحُكم وهو غير دقيق؛ فالتعريف الصحيح: أن المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.

يتحد المندوب مع الواجب؛ بإن كلاهما طلب الشارع فعله، **لكن إذا قيل**: طلبًا جازمًا؛ خرج المندوب، **وإذا قيل**: طلبًا غير جازمٍ؛ خرج الواجب.

يُسمي بعض أهل العلم المندوب: سُنة، أو نافلةً، أو مستحبًا، أو تطوعًا، أو فضيلة.

- **من أهم ألفاظ الندب**

– **أولًا**: أن يُصدر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الشيء أنه سُنة.

○ **مثل**: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**».

هذا يدُل على أن القيام مندوب وليس بواجب.

– **ثانيًا**: الفعل الأمر المصروف.

○ **مثل**: قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ..﴾[الجمعة:١٠].

قال بعض العلماء: هذا الأمر للوجوب.

وبعضهم قال: الأمر هنا ليس للوجوب، وإنما للاستحباب.

وما عليه جمهور المحققين من أهل الأصول: أن هذا الأمر ومَنْ كان على شاكلته وهو (الأمر بعد الحظر) يُعيد حُكم الشيء المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر.

فحُكم الانتشار في الأرض هو الإباحة، فنقول: الأمر هنا لا يُفيد الوجوب ولا الندب، بل يُفيد الإباحة.

- **ينقسم المندوب إلى:**

– **القسم الأول: سُنة مؤكدة**

وهي التي واظب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها، ولم يثبُت أنها تركها إلا لعُذر.

- **مثل**: ركعتي الفجر، أو ركعتي المغرب.

- القسم الثاني: سُنة غير مؤكدة

وهي التي أمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لما تتبعنا أحواله -صلى الله عليه وسلم-؛ وجدنا أن أموره في سفره وفي حضره غير ثابتة على فعل هذا الشيء؛ فعلمنا أن هذه السُنة غير مؤكدة.

- **مثل**: صلاة الضحى، أو الأربع ركعات قبل العصر، أو الركعتين التي كان يصليهما عند قدومه من السفر، وما شابه ذلك.

- قوله: (وَالْمُباحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ):

هذا التعريف غير دقيق لسببين:

أولًا: أنه عرَّفه بالحُكم وليس بالحد.

ثانيًا: يبدو أن المؤلف أراد الاختصار في التعريف، لكن الاختصار هنا مُخل، فالصواب أن يُعرفه فيقول: هو ما لا يُثاب على فعله، ولا يُثاب على تركه، ولا يعاقب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

الإباحة في اللغة: الإعلان. ويُطلق في اللغة ويُراد الشيء المعلوم به.

- **مثل**: أبحتُ لك أن تأكل من بيتي.

معناه: أني أذنتُ لكَ.

الإباحة في الاصطلاح: هو ما خير الشارع المكلفين بين فعله وتركه، فلم يأمر به أمرًا جازمًا أو غير جازم، ولم يطلب تركه طلبًا جازمًا أو غير جازم.

- **الألفاظ الدالة على المُباح**

- أولًا: أن ينُص الشارع -الله -عزَّ وجلَّ- أو النبي -صلى الله عليه وسلم-- على الحلية -الحلال-.

- **مثل**: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ..﴾[المائدة:٥]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ..﴾ [النحل:١١٤].

عندما قال: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا ..﴾؛ فالله -عزَّ وجلَّ- أوجب علينا ألا نأكل إلا حلالًا، وأوجب علينا أن نأكل فعلًا من هذا الشيء، فيجوز لكَ أن تأكل من كل الطيبات.

- **مثل**: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ».

فكلما نرى هذه اللفظة في الكتاب أو في السُنة؛ نعلم أن هذه الألفاظ الدالة على المباح.

- **ثانيًا**: نفي الإثم، أو نفي الحرج، أو نفي الجناح -الثلاث كلمات بنفس المعنى-.

- **مثل**: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ..﴾[الفتح:١٧].
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..﴾[البقرة:١٩٨].

نفي الإثم:

- **مثل**: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..﴾[البقرة:١٧٣].

قوله: (وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ):

المحظور: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، وسماه المؤلف: محظور، وقد يُسمى: حرامًا.

المُحرم في اللغة: من المنع، ومنه سُميت المرأة (حريم)؛ أي لا يمكن الاقتراب منها إذا كانت متزوجة وكذا.. أو حريم البئر: وهي المنطقة التي لا يمكن للناس أن يشربوا منها؛ لأنها مُحرمة.

المُحرم في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

عندما يقال: (ما طلب الشارع تركه)؛ يخرج الواجب والمندوب؛ لأن الشارع طلب فعله.

وعندما قيل: (ما طلب)؛ خرج المباح، فالمباح لم يطلب الله -عزَّ وجلَّ- فيه من المكلف شيء، بل خيَّره.

- **ألفاظ التحريم**

- **صيغة النهي**: وهي تدل على التحريم المطلق.

- **مثل**: لا تفعل، لا تأكل.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً..﴾[آل عمران:١٣٠].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..﴾[النساء:٤٣].
- قال ابن عباس: **إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ **فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُهُ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ.**

- **لفظ التحريم.**

- **مثل:** قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾[النساء:٢٣].
- ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا..﴾[المائدة:٩٦].
- مثل: حرَّم الله -عزَّ وجلَّ- كذا..

- **إذا جاء البيان من الله أو من الشارع أن هذا شيء منهيٍ عنه.**

- **مثل:** قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى..﴾[النحل:٩٠].

هذه كلها أوامر وواجبات.

ثُمَّ قال: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ..﴾[النحل:٩٠]؛ وهذه كلها نواهي ومحرمات.

- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

«كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»: هُنا أمر بعد حظر، فيعيد الأمر كما كان عليه قبل الحظر، وكان مندوبًا.

- أن يأتي البيان من الشارع عن عدم حلية الشيء.

- **مثل:** قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..﴾[البقرة:٢٣٠].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ..﴾[النساء:١٩].
- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

- ترتيب العقوبة على الفعل

- **مثل:** ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..﴾[النور:٢].

واضح من الآية أن هذه عقوبة، فلو كانت ليست عقوبة؛ لما رتب الله -عزَّ وجلَّ- عليها العقوبة، فترتيب العقوبة دلالةٌ على التحريم، وترتيبُ الأجر دلالةٌ على الوجوب أو الندب، فالنصوص تحتاج إلى نظرة واسعة وشاملة، ولكن نحن نتكلم بشكل عام.

قد يأتي بعض هذه الألفاظ ولا يكون حكمه كما حكمنا قبل قليل؛ لوجود الصارف.

قوله: (وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ):

المكروه في اللغة: من الكريه.

المكروه في الاصطلاح: ما طلب الشارع بتركه طلبًا غير جازم، وهو عكس المندوب.

يمكننا أن نرتب الأحكام التكليفية بمثال؛ فإذا وقف الإنسان ومدَّ يداه أمامه؛ فيكون الواجب في أقصى اليمين، والمحرم في أقصى الكف الشمال، ويكون المندوب عند المرفق اليمين، ويكون المكروه عند المرفق اليسار، ويكون المباح على الرأس.

سُميت هذه الأحكام بالأحكام التكليفية؛ لأنها طُلبت من المكلف.

لو فرضنا أنها سُميت تكليفية لأجل ما فيها من كُلفة؛ فإن المباح يدخل فيها تكملةً للقسمة، فالقسمةُ خماسية، والقسمة تقتضي أن يكون الشيء إما مطلوب بقوة أو مطلوب بدون قوة، أو مطلوب الكف عنه بقوة، أو مطلوب النهي عنه بدون قوة، أو لا يكون فيه شيء من هذا ولا من ذاك.

(ما طلب الشارع بتركه): تتفق هذه الجزئية مع المحرم.

(طلبًا غير جازمٍ): يُفارق المحرم في هذه الجزئية.

- **ألفاظ المكروه**

– الأمر بالكف غير الجازم

- **مثل**: صيغة النهي إذا جاءت وجاء معها صارف؛ صُرفت من التحريم إلى الكراهة.

– ما نُهي عنه نهي تنزيه

عندما نقرأ في كُتب العلماء (منهيٍ عنه نهي تنزيه)؛ نعلم أنه المكروه، وبعضهم قد يطلقون عليه الحرام، فالإمام الترمذي والإمام أحمد ومَنْ كان في تلك الحقبة يطلقون المكروه ويريدون به الحرام، فنفهم هذا من خلال مراجعة مصادر أقولهم، فهُم يُعبرون عن الحرام بأنه مكروه تورعًا.

الأصل أن الكراهة هي الكراهة، والحرام هو الحرام، وإن أريد هذا الشيء في لسان المتقدمين.

الأحكام الوضعية

سُميت وضعية؛ لأنها وضعت بناءً على أشياء.

قوله: (وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ):

الصحيح في اللغة: الخالي من المرض.

الصحيح اصطلاحًا: هو ما يتعلق به النفوذ ويُعتد به –كما عرفه الجويني– سواء كان عبادة أو عقد.

فالعقود: توصف بالنفوذ؛ يقال: عقدٌ نافذ، وتوصف بالاعتداد؛ يُقال: عقدٌ مُعتدٌ به.

أما العبادة: فتوصف بالاعتداد فقط؛ فيُقال: عبادةٌ معتدٌ بها.

فالنفوذ: لفظٌ لا يصدُق إلا على العقود.

النفوذ لغةً: هو بلوغ المقصود.

واصطلاحًا: هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

- **مثل**: عقد البيع، والإجارة، والنكاح.

فلو تمَّ العقد على وجهٍ صحيح؛ لن يقدر أحد على فسخه.

ولا بُدَّ أن نعلم أن العبادة لها أثر؛ وهو براءة الذمة؛ أي سقوط التكليف.

والعقد -أيضًا- له أثر؛ وهو الثمرة المقصودة من العقد.

- **مثل**: عَقَدَ على شراء سيارة ؛ أخذ السيارة. عَقَدَ على نكاح؛ تزوج هذه الفتاة ودخل بها.

فإذا حُكم بصحة العبادة أو العقد؛ ترتب الأثر على هذا الفعل؛ فبرئت الذمة في باب العبادات، وترتبت الآثار في باب العقود، فكل عقدٌ له ثمرةٌ خاصة، وكل عبادةٍ عندما يؤديها الإنسان؛ تبرأ ذمته.

- **مثل**: البيع؛ ثمرته نقل الملكية.
- الإجارة؛ ثمرتها استيفاء المنفعة.

الفرق بين النفوذ والنفاد: يُقال: نَفَذَ السهم راميه -أي جاوزه-.

ويختلف النفوذ عن النفاد، ﴿**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ** ..﴾ [الكهف:١٠٩]، فمعنى النفاد: الاختراق، يقال: نفد السهم الرمي -أي اخترقها-، ونفِدَ: أي انتهى ﴿ **لَنَفِدَ الْبَحْرُ** ﴾ أي: انتهى البحر، ﴿**مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ** ..﴾[النحل:٩٦].

والاعتداد: يصدُق على العقود والعبادات؛ لذلك لو اكتفى المصنف -رحمه الله- به لكان أفصح له.

لكن قد يكون جَمَعَ بينهما لقصد التوضيح للطالب؛ خصوصًا الطالب المبتديء.

إذًا؛ لا يُعتد بالعقد إلا إذا توافر فيه بعض الشروط، وانتفت عنه الموانع، فيُحكم عليه آنذاك بالصحة.

- **مثال**: مَنْ صلى صلاةً مُجتمعة الشروط والأركان ومنتفي عنها الموانع؛ فنقول: هي صلاةٌ صحيحةٌ.

- مَنْ باع بيعًا مجتمع الشروط والأركان، ومنتفي الموانع؛ فهو عقدٌ نافذٌ معتدٌ به.

قوله: (وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ):

الباطل عكس الصحيح.

الباطل في اللغة: الذاهبُ ضياعًا.

وفي الاصطلاح: هو عكس الصحيح؛ فهو الذي لا يتعلق به نفوذٌ ولا اعتدادٌ به؛ وذلك بأن يختل شرط من الشروط، أو بأن يوجد مانعٌ من الموانع.

ففي الباطل لا تترتب الآثار على الفعل، ففي الصلاة لا تبرأ الذمة، وفي العقد لا تترتب الثمرة المقصودة من العقد على العقد.

- **مثال:** صلى بدون طهارة؛ فصلاته باطلة.
- باع مالًا لا يملكه؛ البيع باطل.
- خطب امرأةً متزوجة؛ فالعقدُ باطل.

أسأل الله –عزَّ وجلَّ– أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير في الدنيا والآخرة

تم إلقاؤه يوم الخميس ٢٤ محرم ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨\١٠\١٤

معهد العلوم الشرعية العالمي